المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 2021/94 بتاريخ 05 أكتوبر 2021
بشأن الطعن في طريقة احتساب الحد الادنى للأجور

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على شكاية شركة «.....» المتوصل بهما بتاريخ 14 يناير 2021؛

وعلى المراسلة الجوابية للمركز الاستشفائي ..... رقم 492 المتوصل بها بتاريخ 09 مارس 2021،

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2021،

<u>أولا</u> : المعطيات

بواسطة شكايتها المشار إليها أعلاه، نازعت شركة «.....» في قرار لجنة طلب العروض إبعاد عرضها من المنافسة واعتبرت أن طريقة احتساب الحد الأدنى للأجور التي اعتمدتها لجنة طلب العروض غير صحيحة وتتناقض مع مقتضيات النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال، ولم تأخذ بعين الاعتبار الزيادة التي تستجوبها ساعات الشغل الإضافية. وتطلب بالتالي إلغاء طلب العروض المعني.

وبعد مطالبته باطلاع اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية على موقفه من المؤاخذات الواردة في الشكاية، أوضح السيد مدير المركز الاستشفائي ..... أن عرض الشركة لم يحترم الحد الأدنى للأجور الذي حدد في 3080,48 درهم، في حين أن الشركة المشتكية قدمت عرضا في حدود 2828,71 درهم، مما جعله لا يتضمن أوقات الراحة التي تتخلل ساعات العمل اليومي الثمانية (08) المؤدى عنها بحسب القانون، كما أن المادة 9 من دفتر الشروط الخاصة حددت ساعات العمل في (08) ساعات بما فيها نصف ساعة للراحة كل يوم وساعة ونصف يوم الجمعة، وبالتالي تم استبعاد عرضها من المنافسة على طلب العروض موضوع الشكاية.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث إن شركة «.....» اعتبرت أن طريقة احتساب الحد الأدنى للأجور المعتمدة من طرف صاحب المشروع غير صحيحة، حيث أنها لا تأخذ بعين الاعتبار الزيادة في الأجر التي تستوجبها الساعات الاضافية؛

حيث إن الساعات الإضافية تقتضي طبقا للمقتضيات الجاري بها العمل، ولاسيما المادة 201 من قانون الشغل زيادة نسبتها 25% على الحد الأدنى للأجر القانوني الممنوح عن ساعة شغل للأجراء في قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة والمحدد في 14,81 درهم هن الساعة، وبالتالي فإن أجر الساعة يصبح هو: 14,81+3,7=18,51 درهم، حيث إن 14,81×0,25 =3,7 درهم؛

وحيث إن المادة 9 من دفتر الشروط الخاصة تنص أن عدد ساعات العمل في اليوم الواحد هو (08) ساعات ابتداء من الساعة السابعة صباحا إلى غاية الساعة الثالثة بعد الزوال؛

وحيث إن المادة 26-II من نفس الدفتر المذكور، حددت عدد أيام العمل في الاسبوع في ستة (06) أيام؛

وحيث إن عدد أيام العمل الفعلي في الشهر هو 26 يوما، كما حددته المادة 238 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، وعليه فإن عدد الساعات ن العمل في الشهر هو: 208 = 26 x 8 ساعة

وبالتالي فإن الحد الأدنى القانوني للأجر الواجب على المتنافسين تقديمه من خلال عروضهم المالية؛ باعتماد منهجية الساعات الاضافية التي تتمسك بها الشركة المشتكية يصبح كالتالي: 208 ساعة x 18,51 درهم = 3850,08 درهم؛

وحيث إن الشركة المشتكية قدمت حدا أدنى للأجور في حدود 2828,21 درهم، وعليه يبقى دون الحد الأدنى المطلوب قانونا من أجل قبول عرضها بحسب المنهجية المعتمدة من طرف الشركة نفسها.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن شكاية شركة «.....» غير مبنية على أساس.